

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (١٣)) كتاب البيوع (باب

الriba والصرف

محمد الشرافي

باب الامام الصافي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالوادي قريبا الا اهاء وفاء
لمن الا هاء وفاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وفاء. طيب قد اشرنا الى ابواب الربا وذكرنا ان الاموال الربوية ستة - 00:00:00
من يعيدها؟ الاموال الربوية ستة. يحيى الذهب والفضة. الشعير والدمس. شعير والتمر والبر. والبر حق الطعام.
والملح والملح. طيب وذكرنا فيها ثلات قواعد او ثلاث ضوابط الضابط الاول من يعيده؟ ها تفضل الظبط لا هذى - 00:00:20
لا اذا بيعت هذه الاشياء مع بعض. ها؟ بالله وصمت اذا كان من جنس الواحد. اذا بيع شيء بجنسه الذهب بذهب ماذا يشترط؟ التوافق.
احسنت توافق التقابل هاته العلة. احسنت. احسنت - 00:00:50

مثل ايش؟ بيع ذهب بفظة يجب التقابل ويجوز التفاضل. نعم. اذا اختلفت الاجناس فاختلطت ما اشترط شيء احسنت يعني ثلات
ضرب اذا بيع شيء بنفسه ويسمى بيع الشيب بجنسه يشترط تماثل التقابل فيبيع - 00:01:20
بما يماثله في علة الربا الشروط التقابل ولم يشترط التماثل. في نبيع بما لا يماثل في ليلة الربا لم يشترط شيء جميل. طب هذا
الحديث ما الذي فيه؟ الذهب بالورق. ما معنى الورق؟ الورق الفضة. ما الذي يشترط - 00:01:40
هاء هاء خذ عطني هاء هذا هاء مع ان هذا خذ وعطني وهكذا الربا الربا يقول والبر بالبر يشترط هنا ما يشترط ها تقابل التماثل شعير
 بشعير؟ تقابل تماثل اقرأ - 00:02:00

ولا تبيع الوادي بالورق الا بالا مثلا بمثل. ولا تشفه بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجس. وفي لفظ لا يدا وفي لفظ الا وزنا
بوزن مثلا بمثل سواء بسواء. نعم على القاعدة. لابد اذا بيع بمثله بجنسه تقام التماثل - 00:02:30
بيع ما في الالة الربا التقابل دون التماثل. نعم وعنه قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ قال بلال كان عندنا تمر
رجبي فبعث منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:50
قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل. ولكن اذا اردت ان تشتري وبعد التمر ببيع اخر ثم طيب قوله
بتمر برني التمر البرني نوع من انواع التمر الجيد. من التمر الجيد - 00:03:10

وصورة هذه المسألة ان بلال رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر جيد من اجل ان يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم
فالنبي كيف جنته؟ قال كان عندنا تمر رديء صاعين فبعث بصاع هذا يعني عندي صاع تمر رديء فبعث بصاع - 00:03:30
من هذا التمر الجيد فقال عليه الصلاة والسلام وهذا اوه كلمة توجع عين الربا عين الربا هذا ربا وجه الربا هنا لا عدم؟ عدم التماثل.
طيب التمر رديء ما يساويه خلنا نسد الباب تماما يغلق الباب. طب ما الحل؟ قال بعث تمر الرديء هذا ببيت - 00:03:50
الآخر يعني بدراهم ثم اشتراط بالدرارم التمر الجيد. كل واحد يعني يلف من هنا نقول لا الربا يسد الباب. مثله الان ما تفعل بعض النساء
تنذهب الى الصائغ لصاحب الذهب وما عندها - 00:04:20

اذهب تقول اريد ذهبا جديدا. فقول الطريق ان تباعي ذهبك الاول هذا خذ المال لابد من قبضة ما يبقى عنده هو. لابد من التقابل اولا.
ثم بعد ذلك تختارين ذهبا اخر فتشتررينه - 00:04:40
واضح ولا لا؟ هذا الطريق نعم فكل واحد كما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب

بالورق دينا الصرف بيع النقد بالنقد الصرف بيع النقد سواء من جنس او من غير جنسه فهذا لابد فيه - 00:05:00
من التقابل ان اختلف الجنس او التقابل والتماثل والتحدي الجنس. كان يبيع دراهم بدنانير. هذا لا بد فيها من التقابل واما فلا
يشترط نعم. وعن ابي بكره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء - 00:05:30
وامروا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال فسألها رجل فقال يدا بيد فقال نعم
هذا كما سبق اذا بيع الربا بجنسه وجب التقابل التماثل الفضة بالفضة الذهب بالذهب سواء - 00:05:50
ويبدا بيد وان بيعا بما لا يماثله بغير جنس ما يمثل فعلة الربا وجب التقابل ولم يشترط التماثل ونقطف هنا ونكمel ان شاء الله تعالى
العصر والله تعالى اعلم نعم - 00:06:10

المشترين كما لو اشتري بسلعة وكانوا فيما سبق ما عندهم دراهم دائمة ان يشتري بثوب بتمرة شاة في بينها. وايضا فيما سبق كانت
النقود بعضها مغشوش. بعضها صافي ايه اما الان نقود واحدة والان يمكن في ترى بعضها مشقوقة بعضها ملزق - 00:06:40
فمن البيان توديه واضح ولا لا؟ الان بعض الفلوس يعني فيها مشقوقة ثم لصقها فمن البيان تقولها شوف توريه ما تحطها داخل تفضل
هنا ثم تروح هذا ليه يسمى المزورة ايضا اوه - 00:07:10

وهذا كارثة مزورة. تفضل. ايه يعتبر القبض فانا الان حولته فلوس ريال بيديني هذي مسألة مهمة وتحويل الماء الى الخارج هذا
الواقع كله ما يجوز. حرام. فلا يحل الا للضرورة. ما في تقابل - 00:07:30
السعودية بجنبيه سوداني او بدينار كويتي او بدولار امريكي ما يجوز. لكن الان ليس الناس الا هذا فيجوز للضرورة. تفضل عد ايه هل
يدخل في المنهي عن قصة اليهود ايه. وهي الطريقة الصحيحة يعني. التمويل من البنك لابد فيه من شرطين - 00:08:00
الشرط الاول ان او ثلاثة ثلاثة ان تكون السلعة عند البنك قبل عقد البيع والسلعة هنا قد تكون اسهما وقد تكون سيارات وما اشبه ذلك
تكون مملوكة البنك مسبقا. الثاني ان يقبضها - 00:08:40

المشتري الذي يرى التمويل والواقع انه تورق كل البنك الان فيها تورق. ان يقبضها وقبضها اما ان كانت سلعة يضع يده عليه ياخذها
يطلعها من عندهم. وان كانت اسهما فان يفتح له محفظة وينقلها فيها. حتى - 00:09:00
يحوزها. الثالث ان كانت اسهما ف تكون نقية. فان هناك من الاسما يتداول نقية فيها ربا يعني اصولها في الشركات الربوية او بعضها
اصلا ما لها شركة. ما لها شركة اسهم فقط كذا مالية ما لها شركة - 00:09:20

تجوز الانسان يتوقع جدا وفيه آ احد المشايخ اثنين من مشايخ متخصصون في هذا شيخ يوسف الشبيلي واطالب علم قادر واعرفه
شخصيا ورجل فاضل من الدعاة وله وله تخصص في هذه البيوت وايضا - 00:09:40
احد المشايخ يقول الاستاذ يطالب لكن ايضا متخصص في هذه المسائل اسمها الشيخ العصيمي وليس العامل بالشيخ العصيمي
المعروف صالح لا وصالح ترى فيه اثنان العالم الكبير هذا ما ذكر على الله عز وجل لكن صاحب علم وفي ايضا شيخ فاضل دكتور
اسمه - 00:10:00

صالح بن مقبل اصيل ايضا فاضل وله مشاركات علمية وله خطب مشهور بالخطب لا ثالث هذا الثالث هذا متخصص في الاسهم فمن
تواصل مع هؤلاء بينما له. هل يكفي الاوراق؟ نعم اذا وقع - 00:10:20
ونقلوه الى الى محفظته تقصد الماء محفظة؟ لا بعضها يقول حديث البعض قال في سويسرا في الامارات الحق اقبض هناك او
في جدة الواقع يعني يجب التوقي هذا يقولون وكلنا في البيع والشراء نشتري ونبيع لك. هذى صور نسأل الله يعافينا وياكم. واحد
اكثر الناس ما يتواه ولا يعرف - 00:10:40

فاصلة نعم يا شيخ السوق الالكتروني تدفع وتأتي السلعة بعد اسبوع او اسبوعين ما في بأس اذا كانت ليست من الاموال الربوية مثل
تشتري ثيابا او جوالا ما في بأس ما في بأس هذا بيع مؤجل الظبط - 00:11:10
صفات مثلا جوال كذا وكذا بتدفع فلوس الحين ويعطيك بعدين ما في بأس كيف يكون التقسيم؟ بالنسبة للطلاب طيب يكون
مثلا يقول اعطيك تزرعها على اني ربها الناتج للربع المحصول. فان زاد المحصول زاد ربعه ونقص المحصول ربعه. لا بأس. او -

00:11:30

بفلوس قد عجرتك هذى بالف ريال. عند حظك ونصيبك ان طلع وما طلع. اما يقول اجرتك انا ان الجزء الشرقي او الغربي المحور هذا
00:12:00 لي والباقي لك ما يجوز. ولو رضي الله ولو رضي. قال لو رضي رضا المتباعين -
00:12:20 ويحل المحرم -